فلا ولى من القسم الثالث والثانية من القسم الاول والثالثة مثلها على الوجه
الاول ومن القسم الثانى او الثالث على الوجه الثانى فتدبر   بل بقى على ما كان
فى ابن نجيم بل بقاء بالمد   اذ الاحرام كان ثابتا قبل التزوج لان الروايات قد
اتفقت على ان النكاح لم يكن فى الحال الاصلى وانما اختلفت فى الحال المعترض على
الاحرام   ص فعارض الاثبات اى ساواه فيطلب الترجيح من وجه اخر وهو
هنا فقه الراوى   فلما تعارضا اى بالنفى والاثبات فان الاول ناف نقدم
والثانى مثبت لامر عارض على الاحرام وهو الاحلال بعده   فاخذ ائمتنا
بالنافى لما مر انه مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم   والنفى هنا يحتمل لحلال
طهارة الماء قد تدرك بظاهر الحال وقد تدرك عيانا بان غسل الاناء بماء السماء
او بالماء الجارى وملاه باحدهما ولم يغب عنه اصلا ولم يلاقه شيء نجس ثم هذا
التقرير مخالف لصريح كلام المص كما سيظهر فالوجه حذفه   فان عرف
انه اخبر على ظاهر الحال لم يعارض المثبت الخ هذا مبنى على ما ذكره صدر الشريعة
فجعله من القسم الثانى او هو ما يشتبه حاله فقال والطهارة وان كان نفيا لكنه
مما يحتمل المعرفة بالدليل فليسال فان بين وجه دليله كان كالاثبات وان لم
يبين فالنجاسة اولى اهـ وهو غير ما قرره المص فان كلامه يدل صريحا على انه
جعل الطهارة والحل من جنس ما يعرف بدليله لا مما يحتمل وجعل الخبر النافى
فيهما معارضا للخبر المثبت مطلقا بين وجه الدليل اولا وهو متابع فيه لفخر
الاسلام والحكم مختلف فانه على كلام المص حيث تعارض الخبران يعمل بالاصل
وعلى ما ذكره صدر الشريعة لابد من السؤال من مخبر الطهارة فان لم يبين
له انه اعتمد دليلا ترجح خبر النجاسة وجزم فى التحرير بانه لابد من السؤال
عن مبناه ليعمل بمقتضاه ان لم يتعذر السؤال وعلى ما ذكره المص لا يكون فى
كلامه التمثيل للقسم الثانى كما يعلم مما مر هذا وفى البحر لابن نجيم بعد نقله مثل
ما ذكره صدر الشريعة عن حواشى الهداية للخبازى والذى ظهر لى انه يحمل
كلام المشايخ بانه يحكم بطهارة الماء على ما اذا لم يبين مستند اخباره فاذا لم
يبين يعمل بالاصل وهو الطهارة وان بين فلا عبرة لهذا التفصيل مع ان هذا
التفصيل

التفصيل هو ان بين دليل الطهارة اخذ به والا فبخبر النجاسة الا ان
يقال قوله يبين فى المواضع الثلاث بالبناء للمجهول بمعنى يسال بيانه
فتامل   وقلنا لا يتخالفا كذا فى النسخ والاصوب لا يتخالفان بالنون
لانه مرفوع   فصل فى البيان   قوله التى مرت من الكتاب باقسامه
سوى المحكم والسنة بانواعها   وامثاله عطف على الضمير المجرور بلا
اعادة الجار وهو ما اختاره ابن مالك   فانه يحتمل غيره الا انسب
فى التعبير ويحتمل غيره والضمير فى يحتمل للطيران لا بقيد كونه بالجناح
ولهذا قالوا الخ اى لاحتمال الكلام الحقيقى غيره ولكن لا ثمرة لهذا
الكلام فلو زاد عليه قوله ولو نوى الطلاق كان رافعا لاحتمال المجاز
لكان اظهر ويكون تمثيلا لما نحن بصدده كما فعله ابن نجيم   البينونة
مشتركة اى بين البينونة عن النكاح وعن الخيرات وغير ذلك   فاذا عنى
الطلاق صح تفسيره ثم يعمل باصل الكلام بعد التفسير فيقع البائن
ص وانهما اى بيان التقرير وبيان التفسير يصحان موصولا ومفصولا
لان بيان التقرير مقرر للحكم الثابت بظاهر الكلام لا تغيير له فيصح متصلا
ومنفصلا وكذلك بيان التفسير عند الجمهور لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه
وثم للتراخى والمراد بيان القران لتقدم ذكره وفيه المجمل والمشترك كذا فى ش
المص   قلنا اللازم قبله الاعتقاد اى انما يلزم تكليف المحال لو لزمنا
العمل به قبل البيان وليس كذلك وانما يلزمنا اعتقادا كالمتشابه اى اعتقاد
ان ما اراد الله تعالى به حق   فان كلا منهما يغير الكلام الاول فان الشرط
غيره من ايجاب المعلق فى الحال الى وجوده والاستثناء غيره من ايجاب
الحكم الثابت للمستثنى اصلا اذ لولاه لشمل الكل وهو اقوى تغييرا من
الشرط لان الشرط يؤخره والاستثناء يبطله فى البعض وقد عرف
من هذا وجه تسمية كل منهما بيان تغيير وملخصه ان كلا منهما من حيث
انه بين المراد من مدخولهما بيان ومن حيث انه غير ما كان مفهوما
للسامع من اطلاق مدخولهما على تقدير عدمهما تغيير   ان لا بعد

Copyright © King Saud University